

كتاب الأم

كتاب جماع العلم .

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : لم أسمع أحدا نسبته الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض $D \Rightarrow$ اتباع أمر رسول $A \Rightarrow$ والتسليم لحكمه بأن $D \Rightarrow$ لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب $A \Rightarrow$ أو سنة رسول $A \Rightarrow$ وأن ما سواهما تبع لهما وأن فرض $A \Rightarrow$ تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قول الخبر عن رسول $A \Rightarrow$ واحد لا يختلف في أ الفرض والواجب قبل الخبر عن رسول $A \Rightarrow$ إلا فرقة سأصف قولها - إن شاء $A \Rightarrow$ تعالى - قال الشافعي $C \Rightarrow$ تعالى : ثم تفرق أهل الكلام في تثبيت الخبر عن رسول $A \Rightarrow$ تفرقا متباينا وتفرق غيرهم ممن نسبته العامة إلى الفقه فيه تفرقا أما بعضه مفقد أكثر من التقليد والتخفيف من النظر والغفلة والاستعجال بالرياسة وسأمثل لك من قول كل فرقة عرفتها مثالا يدل على ما وراءه إن شاء $A \Rightarrow$ تعالى